جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦

م.م سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف

نبذة عن الباحث :
تدريسية في كلية القانون، جامعة القادسية

THE CRIME OF HUMAN ORGANS TRAFFICKING IN ACCORDANCE TO ACT OF OPERATIONS TRANSPLANTATION HUMAN ORGANS AND PREVENTION OF TRAFFICKING NO.11 OF 2016

الكلمات الافتتاحية :
الاتجار بالاعضاء البشرية، الاتجار بالاشخاص، قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، حرمة الجسم البشري.
KEYWORDS: Trafficking in Human organs, trafficking in persons, Act No. 11 of 2016, sanctity of human body.

ABSTRACT
The crime of trafficking in human organs is amongst the gravest acts prejudicing the sanctity of human body. So, the Iraqi legislator intervened in this domain to provide the required protection to this sanctity according to the international conventions. This study deals with the crime of trafficking in human organs in accordance to act No. 11 of 2016. In this sense, the idea of study on this subject to show the effectiveness of this act of the consecration of the criminal protection of human organs. In order to reach to any extent the Iraqi legislator successfully criminalized the crime of trafficking in human organs in a method commensurate with the international character of this crime. From the analysis of these legal texts we can conclude that Iraqi legislator has set the legal frame needed to fight this grave phenomenon and be protected there from, and it prohibits having the human body a subject of agreement, except if this is for the purpose of its safety and protection. Finally, the findings and recommendations at the end of the study based on what the researcher deem necessary to contribute to the combat against this crime and the prosecution of offenders.

.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١٠/٠٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١١/١٢

ملخص

أن جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تعد من بين أخطر الأفعال التي تمس حرمة جسم الانسان. لذلك المشرع العراقي تدخل في هذا الجانب من اجل توفير الحماية اللازمة لهذه الحرمة وفقاً للاتفاقيات الدولية. تتناول هذه الدراسة الجريمة وفقًا لقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ، وبهذا المعنى، فأن فكرة البحث حول هذا الموضوع تبين لنا فعالية هذا القانون المتمثلة في تكريس الحماية الجنائية للاعضاء البشرية. في محاولة للتوصل إلى أي مدى نجح المشرع العراقي بتجريم جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بشكل ينسجم مع الطابع الدولي لهذه الجريمة. من تحليل هذه النصوص القانونية يمكن ان نستخلص أن المشرع العراقي قد وضع الاطار القانوني لمكافحة هذه الظاهرة الخطرة والوقاية منها. وهذا الاطار لا يسمح بان يكون جسم الانسان محلاً لاي اتفاق الا لغرض سلامته وصيانته. اخيراً، جاءت الاستنتاجات والتوصيات في نهاية البحث بناءاً على ما تراه الباحثة ضرورياً للاسهام في محاربة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

المقدمة :

اولاً: موضوع البحث: ان اللّه تعالى قد خلق الإنسان وفضله على سائر خلقه، و قال تعالى في محكم كتابه الكريم ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيراً ممن خلقنا تفضيلا)).[١] واعتبراللّه الانسان خليفته في ارضه لقوله تعالى:((وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون))[٢]

وعليه فقد أمر سبحانه وتعالى الانسان بالمحافظة على النفس وحرم قتلها إلا بالحق، وكذلك السنة النبوية الشريفة ، فنجد رسول اللّه (ص) قد حثنا على المحافظة على حياة الإنسان والاهتمام بصحته وحمايتها من جميع المخاطر والأمراض، وحث على التداوي بقوله (ص) " أن اللّه عز وجل لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام".[٣] من ذلك يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية السمحاء تهدف الى سلامة الإنسان والحفاظ على صحته.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف بالحفاظ على جسم الإنسان و سلامته فان التشريعات الجزائية قد جرمت كل فعل من شأنه الاعتداء على جسم الإنسان وباية وسيلة كانت، سواء بالضرب، أو بالجرح أو بالقتل. فعلى سبيل المثال لا الحصر، الاعمال او الممارسات التي يقوم بها الطبيب قد تعتبر من قبيل الجرائم إذما مورست من غيره، وذلك لأن عمل الطبيب هو مساس بجسم الإنسان وقد ينتج عنه اصابة الشخص بالجروح كما في حالة الخضوع للعمليات الجراحية بهدف العلاج، في بعض الاحيان ممكن ان يصل تدخل الطبيب إلى درجة المساس بجسد انسان سليم فعندما يقوم باستئصال ألاعضاء البشرية من أشخاص احياء ، أو من جثث الاموات بقصد نقلها ومن ثم زراعتها في جسم انسان اخر، فنكون امام جريمة تتعلق بالاعضاء البشرية وهي موضوع بحثنا هذا.

ولقد اصدر المشرع العراقي عدة قوانين خاصة بذلك منها، قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠، قانون زرع الكلى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١، قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ والذي بموجبه نظم عمليات استئصال الاعضاء البشرية وزراعتها وفق تنظيم قانوني خاص، من حيث اشتراطه ان تتم عمليات الاستئصال وزراعة الاعضاء البشرية في مراكز طبية رسمية معتمدة ومن قبل طبيب جراح اختصاص وحدد طرق الحصول على تلك الاعضاء وهو عن طريق (الهبة والوصية)، كما اصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩.

كما اصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ، وجاء في الاسباب الموجبة لتشريعه "مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وبغية وضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابه لها" واخيراً اصدر قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، والذي بموجبه قد فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم.

ثانياً : مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على الاتجار بالاعضاء البشرية بالنسبة للبائع والمشتري والطبيب والسمسار والمشترك، وبيان مدى توفر الحماية الجزائية لجسم الانسان في ظل قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ مع بيان اوجه القصور التشريعي.

ثالثا: أهمية البحث: تكمن أهمية بحث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى اعتباره من الموضوعات بالغة الاهمية التي أفرزتها الأشكال الحديثة للجريمة باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة التي اصبحت تمثل تحدياً حقيقياً يُهدد سيادة القانون وامن المجتمعات واستقرارها، إضافة الى الموضوع محل الدراسة بات منتشراً في دول متعددة من العالم.

رابعاً: أهداف البحث: تتحدد اهداف البحث بإلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من حيث المفهوم والخصائص، و بيان الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة من خلال بيان الركن المادي والمعنوي والشرعي لها مع عرض العقوبات الجزائية المقررة التي تفرض على الجناة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

خامساً : منهجية البحث: ان طبيعة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية محل البحث، والاشكالات التي تثيرها، يقتضي معالجتها وفق المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بأستقراء النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريعات العراقية و تحليلها ومن ثم البحث فيما توصلت اليه تلك الشريعات من تقنين بخصوص الموضوع.

سادساً : خطة البحث: في ضوء ما تقدم، فقد تم تقسيم الدراسة الى مبحثين، خُصص المبحث الأول للحديث عن مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها، مقسمة هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول تم التعريف عن جريمة الاتجاربالأعضاء البشرية، وفي المطلب الثاني استعرضتُ الخصائص المميزة لجريمة الاتجار بالأعضاء

البشرية، اما في المبحث الثاني، تم القاء الضوء على الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المخصصة لها، ثم انهيت الدراسة بخاتمة تضمنت ابرز ما توصلتُ اليه من استنتاجات و مقترحات.

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يُعد ضبط المفاهيم الرئيسية ضرورة منهجية لابد منها لأي دراسة كانت ، ولما كان موضوع بحثنا يتمحور حول جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ، وجب علينا ابتداءاً تحديد المقصود بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وبيان خصائصها التي تتميز بها. لذا قسم هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول يبين التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي المطلب الثاني تم الحديث عن الخصائص المميزة لهذه الجريمة.

المطلب الاول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

من اجل التعرف على جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، لابد من التعرف اولاً على معنى الاتجار في اللغة والاصطلاح وكذلك في الفقه.

ان التعريف اللغوي لمصطلح الاتجار يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على ربح وهو التجارة والتاجر هو الذي يبيع ويشتري.[٤] وتاجر بمعنى باع واشترى وقال الجواهري كانت العرب قديماً تسمي باع اللبن تاجراً، ورجل تاجر وجمعها تجار بالكسر والتخفيف.[٥] اما التعريف الاصطلاحي للاتجار هو الشراء والبيع لتحقيق الربح اياً كان موضوع التعامل.[٦] حيث ان مصطلح الاتجار مشتق من التجارة ويقصد به مجموعة من النشاطات التي تركز على بيع منتجاة مشتراة بدون ادخال اي تحويل مهم عليها وبهذا تختلف عن الصناعة. [٧]

اما تعريف مصطلح الاتجار من الناحية الفقهية فقد ورد مصطلح التجارة في الفقه الاسلامي من خلال القران الكريم في قوله عز وجل ((الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم)) [٨]. اما في الفقه الجنائي فالاتجار يعني مجموعة من النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تبيح للثروات ان تنتقل من الانتاج الى الاستهلاك.[٩]

وان الاتجار في بالأعضاء البشرية هو" كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء او أنسجة او خلايا بشرية او اي مادة من جسم انسان حياً كان او ميتاً يتم بمقابل منفعة اياً كانت طبيعتها سواء مالية او غيرها وبدون احترام الرضا الصريح لصاحب العضو او الخلية او النسيج المنتزع".[١٠] وهو ايضاً جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول واخضاعه لمنطق البيع و الشراء، أو هو قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر.[١١] والاتجار بالأعضاء البشرية هو" نشاط إجرامي تقوم به عصابات إجرام منظمة عابرة للحدود، من خلال استغلالهم للأشخاص المهاجرين والهاربين من بلدانهم الأصلية وانتزع أعضائهم والاتجار فيها، و زرعها في جسم إنسان أخر بهدف المتاجرة غير المشروعة.[١٢]

وترجع ضرورة تجريم الاتجار في الأعضاء البشرية إلى اهمية محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان وجعلها سلعة تُباع وتُشترى، وهو يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان و خاصةً حقه في الحياة وسلامة جسده، فيتحول الإنسان من مخلوق كرمه الله تعالى إلى مادة تجارية في سوق العرض والطلب، وعليه فهي تُعد جريمة ضد الانسانية.[١٣] لقد استغل مرتكبي هذه الجريمة التطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم ومنها في المجال الطبي، والذي افرز تطور كبير في عمليات نقل الأعضاء وزراعتها، فأصبح إنقاذ المرضى أمراً يسيراً ومتاحاً.[١٤]

و يؤكد مجلس حقوق الانسان العالمي أن الاتجار بالأشخاص يمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، وإنه لا يزال يشكل تحديًا كبيرًا للمجتمعات ويقتضي تقييمًا على المستوى الدولي وتعاونًا حقيقيًا متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية لهم وبلدان العبور وكذلك بلدان المقصد من أجل التعاون في القضاء على هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تأسيساً على جملة التعريفات التي تم ذكرها سابقاً بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فإننا يمكن أن نستخلص عدة خصائص لهذه الجريمة وكما ياتي:

أولا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة منظمة

الجريمة المنظمة تُعرف بأنها مجموعة الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من قبل مجموعة من الافراد وتهدف الى تحقيق الربح، وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، تدخل ضمن هذا المفهوم.[١٥] ولذلك يتم استخدام مجموعة من المصطلحات من قبل الباحثين ذات طبيعة متباينة تعطي ذات المفهوم مثل الجريمة الاحترافية او الجريمة المُتقنة في محاولة لوصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.[١٦]

ان المجرمين يكونون تنظيم يضم مجموعة من المجرمين الذين يقومون بإنتاج سلع أو توفير خدمات ذات طبيعة غير قانونية وفي الوقت ذاته، هناك حاجة إلى هذه السلع والخدمات من قبل افراد اخرين ومقروناً ذلك بوجود عدد من الموظفين المعروفين بالفساد يقومون بحماية هؤلاء المجرمين من اجل الحصول على مكاسب لهم.[١٧] وبالرغم من ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000، لم تُعرف الجريمة المنظمة بشكل صريح إلا أنها عرفت عدداً من التعابير ذات صلة بالجريمة المنظمة، كما انها عرفت الجماعات الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة ذات هيكل تنظيمي".[١٨]

ثانيا: جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة مستحدثة

ان الجرائم المستحدثة هي ما ظهر منها في المجتمع في العقود الاخيرة و التي اتسمت بالحداثة والتنوع لاساليب ارتكابها مقارنة بالجرائم المعروفة من قبل وكذلك في كيفية تجنب الملاحقة القضائية من خلال تلك الاساليب، لان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر احد اهم الجرائم المستحدثة نظراً للتطور المستمر في الأدوات والاساليب المتبعة من قبل المجرمين في هذه التجارة.[١٩]

ثالثاً: جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة ذات طابع دولي

تتميز جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بانها من الجرائم ذات الطابع العابر لحدود الوطنية، فقد اظهرت مشكلة ندرة وجود الأعضاء البشرية إلى توجه الأغنياء سواء انفسهم او من خلال سماسرة[٢٠] الى إغواء الفقراء والمحتاجين والحصول على أعضائهم، او السفر إلى مناطق تشتهر بتجارة الأعضاء البشرية لغرض إجراء مثل هذه العمليات هناك.[٢١]

في ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ذات طابع دولي أكثر منه محلي أو إقليمي،[٢٢] بحيث ساعدت وسائل التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتطورة على سرعة وسهولة انتقال الأشخاص والاعضاء البشرية في الأسواق العالمية وتوسيع أنشطة المنظمات الإجرامية من جريمة محلية إلى جريمة عابرة للحدود الوطنية، ومن الجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يقوم بها جماعات إجرامية محلية أو دولية، بيد أن الطابع الدولي لا يمكن ان ينفي إمكانية وقوعها على النطاق الوطني.[٢٣] وعليه تجد المنظمات الدولية والاجهزة الوطنية صعوبة بالغة في التصدي لهذه الظاهرة جراء عوامل عديدة ومتشابكة، منها الطابع الدولي العابر للقارات والحدود لهذه الجريمة.[٢٤]

رابعا: جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة ناتجة عن التغيرات الاجتماعية

تُدعى التحولات التي تطرأ على البناء الاجتماعي في القيم والوظائف والأدوار الاجتماعية خلال حقبة معينة من الزمن بالتغيرات الاجتماعية، وهذا التغيير قد يكون إيجابياً او سلبياً، فالتغير الاجتماعي يدل على التغيرات الجوهرية في البنيان الاجتماعي وكذلك في المهام الخاصة بالأجهزة الاجتماعية.[٢٥]

و البنيان الاجتماعي يقصد به مجموعة التغيرات التي تحدث في أساليب التفاعل بين الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية أما التغيير في المهام الخاصة بالأجهزة الاجتماعية فيقصد به تلك التغيرات الخاصة بوظائف العناصر المكونة لهذه الأجهزة مثل دور العبادة والأسرة والتعليم، الصحة والمؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والإعلامية.[٢٦] فهي جريمة ناتجة عن مجموعة من التغيرات الاجتماعية ولا يمكن أن يكون سبباً واحداً يقف وراء ظهورها.[٢٧]

خامساً: جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة ذات طابع خفي

تتميز جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بطابع من السرية والخفاء،[٢٨] وذلك لاضطلاع عصابات إجرامية منظمة بمباشرتها، وما يرافق ذلك من محاولات لإخفاء تلك الأنشطة خوفاً من اكتشافها من قبل السلطات، و يترتب على ذلك عدم وجود إحصائيات دقيقة عن الأنشطة غير المشروعة في هذا الجانب،[٢٩] و قد يرجع السبب في ذلك إلى إمتناع المجنى عليهم عن الإبلاغ عن هولاء المجرمين، بسبب التهديد.[٣٠]

كما ان عملية النقل للاعضاء البشرية بين الاشخاص الذين لا تربطهم صلة قرابة، غالباً تتم في سرية تامة، وعليه لا توجد ارقام حقيقة او تحريات يمكن الاستناد اليها لتطبيق القوانين العقابية على المخالفين . وفي سبيل تجاوز المشاكل الامنية، فقد يقوم

السماسرة باجبار المتطوعين الى التوجه الى دول مثل روسيا وتركيا واكرانيا لإجراء عمليات الجراحة، حيث يكون المتبرع قد لجأ الى ذلك المكان طواعية واختيارا منه.[٣١]

سادساً: جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية

إن التقنيات العلمية والوسائل التكنولوجية استحدثت في الأساس لخدمة الإنسان، إلا أن المتاجرين بالأعضاء البشرية استخدموا التقنيات العلمية الحديثة كزراعة الأعضاءالبشرية ونقلها بصورة سيئة.[٣٢] ويتمتع الأطباء بمكانة مميزة تتمثل في كونهم نقطة الاتصال الأساسية وقد تكون الوحيدة في بعض الأحيان للأشخاص المُتجر بهم، وعليه يقع عليهم واجب أخلاقي في التصرف نيابة عنهم، يمثل توفير الخدمات لهم وتوثيق الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم.[٣٣] وحذرت منظمة الصحة العالمية في جميع أنحاء العالم " ضد التجارة من أجل الربح في الأعضاء البشرية " الذي يشوه العلاج المنقذ للحياة، بالرغم من اغلب التشريعات تحظر بيع الأعضاء البشرية الموجودة في معظم بلدان العالم.[٣٤]

سابعا: جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية هي جريمة ذات سلوكيات جرمية متعددة

ان المقصود بان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية ذات سلوكيات جرمية متعددة هو أنها تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة، الابتزاز، الاستغلال، النصب، التزوير، الغش وغيرها.[٣٥] فتوجد علاقة قوية بين جريمتي الخطف والتجارة بالاعضاء البشرية، فالاشخاص في قضايا الخطف ممكن ان يصبحوا سلعاً للبيع والشراء اوقد تتم المتاجرة باعضائهم البشرية.[٣٦]

والتجارة بالأعضاء البشرية، تنطوي على إكراه الأشخاص أو خداعهم في ممارسات استغلالية تشبه العبودية للمثول لهذه التجارة.[٣٧]وهنا نحن لسنا بصدد جريمة منظمة تتكون من نشاط إجرامي واحد، بل هي مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة ويباشرها أناس متعددين ضمن جماعات منظمة، ابتداءاً من السراق وانتهاءاً بالأطباء وكبار التجار، و يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات و أدوار وأوضاع مختلفة تُرتب حقوقا والتزامات متقابلة.[٣٨]

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

اجاز قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ نقل وزراعة الاعضاء البشرية عن طريقي التبرع والوصية بدون مقابل مادي وبشروط وضعها القانون تتمثل بعدم تعريض حياة المتبرع الى الخطر و توافر الاهلية الكاملة والرضا بالنسبة للشخص المتبرع مقرونة باقرار خطي في حالة حياته او موافقة ذوية من الدرجة الاولى والثانية من حيث القرابة في حالة وفاته وفقا للموازين الشرعية. وبانتفاء احد هذه الشروط وانتزاع عضو من اعضائه ومنحه الى اخر فأننا نكون امام جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية اذا توافرت اركانها.

المطلب الاول: أركان جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

الجريمة هي واقعة قانونية ذات طبيعة مختلطة، فهي كيان مادي وأخر معنوي، ويتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من أفعال ويترتب عليها من أثار، أما الجانب المعنوي فيتمثل في علم الجاني وارادته، فالقانون لا يعاقب على النوايا مادامت حبيسة النفس البشرية.[٣٩] ثم يأتي النص القانوني الذي يجرمه، بحيث أن جميع التشريعات الجزائية قد نصت على انه لا جريمة اذا لم ينص عليها القانون، ولذا لا يعتبر جريمة اي فعل لأي شخص إلا بتوافر أركان موضوعية معينة.

الفرع الاول: الركن المادي

يُقصد بالركن المادي للجريمة هو العناصر المادية الملموسة التي يمكن إدراكها بالحواس، ولا وجود لجريمة دون الركن المادي، بحيث لا يسأل أي شخص إذا لم يقم بفعل او سلوك يشكل اعتداء على حق محمي من قبل لقانون، فالمشرع يتدخل بالتجريم والعقاب متى ما كانت تلك الأفعال المادية تشكل عدوانا على مصالح وحقوق جديرة بالحماية الجزائية.[٤٠]

يتكون الركن المادي للجريمة بصفة عامة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي (ايجابيا أم سلبيا) ، والنتيجة الجريمة للسلوك، والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، فأذا توفر هذا الركن بعناصره الثلاثة بالإضافة إلى الركن المعنوي تتحقق عندها جريمة تامة، وإذا تخلفت النتيجة الجرمية للسلوك فالمسؤولية تقتصرعلى الشروع فقط ويتم معاقبة الفاعل على ذلك.

١- السلوك الاجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ارتكاب أي فعل يمثل تعاملاً في جسم الإنسان دون رضاه، مع تحقق النتيجة المتمثلة في استغلال أعضاء جسم الإنسان، كما يجب إثبات أن النتيجة المتحققة كانت نتيجة الأفعال التي أرتكبها الجاني، بحيث ترتبط النتيجة بالسلوك ارتباطاً وثيقاً.

٢- النتيجة الجرمية : تعتبر النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وهي الأثر الذي يخلفه السلوك الإجرامي، بحيث يقوم الجاني بعدد من الممارساتالتي تصنف على انها إجرامية، يعاونه في ذلك عدد من المساعدين لبيع الأعضاء البشرية للمحتاجين، وبعدذلك تتحقق النتيجة المعاقب عليها من قبل المشرع و بتحققها تتم الجريمة.[٤١]

والنتيجة الاجرامية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تتحقق باستغلال أعضاء المجنى عليه، وقد يكون استغلال أعضاء المجنى عليه بصورة طواعية من خلال تقديم وعود كاذبة بتوفير عمل او مقابل مادي كبير، وممكن ان يكون بشكل اجباري باستخدام القوة وغيرها من الوسائل القسرية الاخرى، وعليه تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل استغلال الضحية.[٤٢]

وتطبيقا لذلك فأن النتيجة الجرمية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المتمثلة في استغلال أعضاء المجنى عليه يجب أن تكون نتيجة ارتكاب الجاني اي فعل من أفعال

السلوك الاجرامي المتمثل في نقل او زراعة الأعضاء البشرية بقصد المتاجرة بها بأي وسيلة من الوسائل القسرية أو غير القسرية التي حددها القانون.(٤٣)

٣- العلاقة السببية: وهو العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة ، ويتمثل في قيام علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية التي تحققت، إذن لا بد من تحليل وقائع الجريمة من اجل إثبات وجود علاقة المتهم بالجريمة، فانعدام هذه العلاقة السببية ينفي الركن المادي للجريمة.(٤٤)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ويقصد بالركن المعنوي،هو الجانب النفسي أو الشخصي للجريمة، فلا يمكن اعتبار الجريمة قائمة بمجرد الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم وعدم خضوعها لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنوياً وأدبياً. وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية يفترض توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني اضافة الى توفر القصد الجنائي العام بحيث ينصرف الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يمكن ان يتطابق مع النص العقابي بإرادة واعية ومدركة لنتائج الفعل والسلوك أو الامتناع عنه.(٤٥)

ولا تعد الجريمة قائمة بدون توفر الركن المعنوي وان اكتملت عناصر ركنها المادي فأصل التجريم في السياسات الجزائية ليست القيام بالفعل أو تركه المحدد في النصوص القانونية وانما هو اتصال الفعل او السلوك بإرادة انسان لإحداثه على النحو الذي حدده القانون.(٤٦) ويقوم القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على العلم والإرادة، بمعنى علم الجاني بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وإرادته الحرة على ارتكاب هذه الجريمة، ويكون القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على أعضاء بشرية من خلال عمليات غير شرعية وبيعها بمقابل مالي.

أن الإرادة تعتبر جوهر القصد الجنائي للجاني وأبرز عناصره، ويقصد بالارادة القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الإنسان، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم وادراك وتمييز لتحقيق النتيجة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجهها نحو تحقيق النتيجة، قام القصد الجنائي.(٤٧)

الفرع الثالث: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الواجب التطبيق المجرم لسلوك او فعل معين، بعبارة أخرى هو النص التشريعي الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضعلى مرتكبه. ولا يمكن الحديث عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إذا لم يوجد نص قانوني يجرم هذا السلوك أو التصرف، ولذلك فقد اصدر المشرع العراقي عدة قوانين كان الهدف منها هو تنظيم عمليات زراعة الاعضاء البشرية لاغراض علاجية ومنع الاتجار فيها.(٤٨) وعليه فقد حضر القانون العراقي بيع العضو أوالنسيج البشري اوشراؤه او الاتجار به باي وسيلة كانت، كما حضر على الطبيب القيام بعملية استئصال عضو بشري او زراعته عند علمه بذلك.(٤٩)الا انه

يعاب عليه عدم عدم احتوائه على نص قانوني يجرم الترويج لهذه التجارة من خلال الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة وخاصة تلك المنتشرة في مواقع التواصل الاجتماعي.

هذا وقد الزمت تعليمات عمليات زرع الاعضاء البشرية الصادرة بموجب قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ الملغي وقد ابقى عليها القانون الحالي رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المراكز الجراحية التي تتم فيه العمليات الخاصة بزراعة الأعضاء البشرية بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة الدائمة في مركز الوزارة (وزارة الصحة) يحتوي على عمليات زراعة الأعضاء التي أجريت خلال تلك الفترة وعن مصادر الأعضاء البشرية وجميع المعلومات المشار إليها أعلاه.[٥٠] يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع العراقي قد أحاط عملية الانتزاع بسياج الحماية القانونية للمستشفيات وللأطباء وللدولة نفسها.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية

شهدت العلوم الطبية في العقود الاخيرة تطوراً نوعياً لم يشهده العالم من قبل، وقد رافق هذا التطور والتقدم في مجال البحوث الطبية رواجاً واسعاً لعمليات نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، وساهم ذلك في إنقاذ البشرية من خطر الموت، وبعث ألامل من جديد في نفوس الكثير من المرضى.[٥١] فبالرغم من المزايا والفعالية لهذه العمليات في علاج المرضى، فقد انتشر تخوفا كبيراً في المجتمع لما تثيرهذه العمليات من مشاكل ومخاطر على حياة الإنسان، كونها تمس حق الإنسان في سلامة وتكامل جسده.[٥٢]

وقد فرضت القوانين الجزائية عقوبات صارمة على الاعمال التي تنال من الاعضاء البشرية او تحط من الكرامة الادمية للانسان وفي مقدمة تلك الاعمال جرائم الاتجار بالاشخاص.[٥٣] نظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وخوفا من تفاقمها في المستقبل ونظراً لالتزامات العراق الدولية في هذا الشأن. وباقرار قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٦، أقر المشرع العراقي مبدأ منع التعامل بالأعضاء البشرية بالبيع أوما يطلق عليه بالاتجار بالاعضاء البشرية وحدد طرق الحصول عليها من خلال التبرع والوصية، حيث نص على عقوبة تعتبر خفيفة مقارنة بالجرم المرتكب وهي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام هذا القانون."[٥٤] إلا أنه تدارك ذلك وقام بتحديد عقوبة نعتقد انها مناسبة في حالة مخالفة النصوص المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من خلال قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، حيث حدد عقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٧) سنوات وبغرامة من (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار عراقي ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار عراقي، لكل شخص قام بأستئصال عضو او انسجته او زراعته بخلاف ما نص عليه القانون.[٥٥]

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار كل من قام بأستئصال عضو او جزء منه او نسيج من انسان حياً كان او ميتاً، او زرع او شارك او كان وسيط او قام بالاعلان او التحايل او الاكراه بقصد زراعته في جسم اخر خلافاً لاحكام قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ او لاحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.[٥٦]

واذا كانت نتيجة هذه الاعمال هو موت المتبرع، فتكون العقوبة هي السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ولا تزيد عن (٤٠٠٠٠٠٠٠) اربعين مليون دينار.[٥٧] هذا بالنسبة للمتبرع الحي، اما في حال أستئصال عضو او جزء منه او أنسجته من الشخص الميت بغير وصية منه أو موافقة الورثة ، فتكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار عراقي ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار عراقي.[٥٨]

ومن التطبيقات العملية لفاعلية النصوص الجزائية لقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ، نورد القضيتين التاليتين:

القضية الاولى: في شباط ٢٠١٨، قامت مفارز الأمن الوطني في محافظة بابل بالقاء القبض على عصابة متخصصة بالمتاجرة بالأعضاء البشرية باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" مع اشخاص محاجّين بمقابل مادي. وبعد اجراء التحقيقات ظهر أن العصابة قامت بعمليات سابقة وان ضحاياها كانوا من المحتاجين، إذ يضطرون الى التنازل عن أعضائهم مقابل مبالغ مالية وهذا ما تم تأكيده من القضاة والضباط في الشرطة العراقية. وفي تضمنت الأوراق التحقيقية التي تحصلت عليها مجلة "القضاء" التابعة لمجلس القضاء الاعلى في العراق، على اعترافات لاحد المتهمين ويسكن في محافظة القادسية حيث ذكر انه استخدم الفيس بوك في البحث عن اشخاص يرغبون في بيع أعضائهم بسبب الفقر وكذلك اتفق مع أشخاص اخرين من بغداد البصرة لبيع الكلى خاصتهم. ويذكر ان المتهم كان يعمل وسيطاً لدى تاجر آخر يسكن في أربيل يوفر الأعضاء بمبالغ مهولة إلى مرضى. و ذكر أن تعرف عليه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وعرض عليه بيع كليته، وبعد موافقته تم إجراء العملية في محافظة أربيل بواسطة طبيب هندي الجنسية وبعدها عرض عليه التاجر ان يقوم باستدراج أشخاص آخرين واقناعهم ببيع اعضائهم بمقابل مادي ويحصل من ذلك على عمولة وهذا ما ذكره أمام قاضي التحقيق المختص. ويعمل الوسطاء على استخدام الفيس بوك للتعرف على أشخاص وبعد التقصي عن الحالة المادية والمستوى الثقافي لهم يبدأ التفاوض بخصوص الصفقة.[٥٩]

القضية الثانية: شابة من بغداد تم أقناعها من قبل زوجها الذي تعرف على وسطاء ببيع كليتها مقابل مبلغ (١١) احد عشر مليون دينار. وفي إفادته أثناء التحقيق معه ذكر انه "تعرف على الوسيط في الفيس بوك وأقنع زوجته ببيع كليتها لأنه كان مدين بمبلغ (٦) ستة ملايين دينار لاشخاص آخرين ويستخدم بقية المال في تحسين مستواهم المعيشي".

واضاف أن "الوسيط بعث لهم بسيارة تقلهم إلى مدينة الحلة في محافظة بابل لإجراء فحوصات المطابقة في مختبر لتحليل الدم وبعدها يتم إرسال التقارير الى محافظة السليمانية بغية تحديد موعد للرحلة". وقد قامت القوات الأمنية بالقاء القبض على العصابة بضمنهم الوسيط قبل إجراء الفحوصات، وتم توجيه التهمة إليهم بتجارة الأعضاء البشرية وكذلك بتهمة بيع كليته بمقابل مادي قدره (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي وعلما ان توقيف شركائه تم استناداً لأحكام المادة (١٨) من قانون عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦. [٦٠]

وبأستعراض الوقائع القضائية يتبين اغلب هذه العمليات يتم اجراءها في المستشفيات إالتابعة لاقليم كردستان العراق إذ يقوم الضحايا ببيع أعضائهم بعيدا عن رقابة السلطة الاتحادية. واكد القاضي باسم العارضي في حديث إلى مجلة "القضاء" التابعة لمجلس القضاء الاعلى أن "العديد من حالات الاتجار بالاعضاء البشرية قد حصلت من دون أن يتم القبض على المسؤولين عنها بسبب إجراءها في إقليم كردستان العراق ما يتيح إفلات معظم تجار الأعضاء البشرية من العقاب ولا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق تلك المستشفيات والأماكن التي جرت فيها العمليات". وأضاف أن هؤلاء التجار يستغلون الفقراء، فمعضم من قاموا ببيع أعضائهم لا يملكون داراً للسكن أو مورداً للعيش، مشيراً إلى أن معضم الحالات التي تم رصدها تمت برضا الضحية ولو كان على حساب جسده وصحته مقابل حصوله على مبالغ مالية.[٦١]

الخاتمة

بعد ان تناولنا في هذا البحث جريمة الاتجار بالأعضاء، والتي تحتل مكانة هامة بين مختلف الدراسات واالبحوث التي تناولت هذا النوع من الجرائم الحديثة والتي ظهرت نتيجة التطور في المجال العلمي والطبي، فكان لا بد لنا من بيان اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

اولاً :الاستنتاجات

١- ان سلامة الجسم البشري لها قدسية وحرمة من الناحية الدينية والقانونية وسواء كان الانسان حياً او ميتاً، وعليه فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة لما تشكله من انتهاك لحق الانسان في سلامة جسده.

٢- بالرغم من ان اغلب المواثيق والمعاهدات الدولية تضمنت نصوصاً لمكافحة جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية ، إلا أن الجهود المبذولة في مجال التوعية الخاصة بمخاطرهذه الجريمة وصورها في العراق لازالت ضعيفة وغير كافية لتحقيق الهدف المرجو منها وخاصةً فيما يتعلق في الترويج لهذه التجارة المجرمة قانوناً.

٣- لقد أجمعت معظم التشريعات الحديثة على تجريم كل التعاملات والتصرفات التي تقع على جسم الإنسان والتي تكون بمقابل مالي واعتبرت بيع الأعضاء البشرية جريمة تستوجب العقاب، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانوني منع الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ١١ لسنة

٢٠١٦ ، بحيث تم تجريم عمليات الاتجار بالأعضاء البشرية وكل السلوكات المشجعة عليها وعمليات الوساطة فيها.

٤- ان ابرز مسببات انتشار جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية تتمثل في الفقر والبطالة وسوء الأوضاع المعيشية للافراد.

٥- يتحمل الاطباء من غاب ضميرهم الديني والإنساني في استغلالهم للمرضى والمحتاجين وقيامهم بأستئصال أعضائهم و بيعها بمقابل مادي المسؤولية الجنائية عن ذلك.

ثانياً:المقترحات

١- ضرورة إنشاء محكمة خاصة ضمن محاكم الدولة تختص بالنظر بجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية على غرار المحاكم الخاصة بالجنح والأحداث.

٢- العمل على تعزيز حماية الفرد من استغلاله لغرض الاتجار بأعضائه، ومن اجل اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، وجوب تضمين القانون الحالي نصاً عقابياً عن فعل الترويج لهذه التجارة المجرمة قانوناً.

٣- مكافحة مسببات جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كسوء المعيشة، البطالة، الفقر، الحاجة وذلك من خلال قيام الدولة ومؤسساتها بتوفير فرص العمل للعاطلين وتحسين ظروفهم المعيشية السيئة.

4 - العمل على اشراك الأطباء ورجال القانون والدين لوضع قانون خاص بالتعاملات الواقعة على جسم الفرد.

٥- ضرورة العمل على تكامل الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية من خلال تبني سياسات إعلامية تركز على الجانب الديني والأخلاقي.

الهوامش

١- سورة الإسراء، الآية (٧٠).

٢- سورة البقرة، الآية (٣٠)

٣- حديث شريف، صحيح البخاري، باب ما انزل اللّه داء الا له شفاء ج ١٠، ص١٤٠.

٤- الفيرزو ابادي، دون سنة طبع، القاموس المحيط، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، لبنان، ص ٧٠٩.

٥- ابن منظور، ١٩٩٠، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، لبنان، ص ٨٩.

٦- اسامة علي عصمت الشناوي، ٢٠١٤، الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في اعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص ٤٥١.

٧- جيران كورنو، ١٩٩٨، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص ١١٤.

٨- سورة البقرة، الاية ١٨٦.

٩- نبيل صقر، ٢٠٠٩، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص ٣٧٢.
١٠- أ. اشواق زهدور، ٢٠١٤، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الاعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الاول، العدد١ ،ص ٩-٦٦، الجزائر.ص ٤٨.
١١- كنزة غربي، ٢٠١٥، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر ص.٢٧
١٢- بركان مزيان، ٢٠١٥، الابعاد القانونية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية واليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر،ص ٧.
١٣- Archer, M. S, & Sorondo, M. S. 2015. Human Trafficking: Issues beyond Criminalization. *The Proceedings of the 20th Plenary Session, 17, p 19.*
١٤ - بركان مزيان، مصدر سابق،ص .٨
١٥ - د. رامي متولي القاضي، ٢٠١١، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى،ص٢٩.
١٦- خيرة عتبي، ٢٠١٥، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل القانون ٠٩-٠١، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص .٣٠
١٧- بركان مزيان، مصدر سابق ،ص ١٢.
١٨- راميا محمد شاعر، ٢٠١٢، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ص .٢٥
١٩- جهاد موسى قنام، ٢٠١٦، جريمة العصر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، جامعة القدس، كلية الحقوق، فلسطين، ص ٨.
٢٠- فقد تمكنت مفارز شعبة مكافحة الاتجار بالبشر في قسم مكافحة الإجرام في الديوانية في اذار/ ٢٠١٩، من إلقاء القبض على أحد سماسرة تجارة الاعضاء البشرية والذي كان يقوم باستغلال الاوضاع المادية السيئة التي يعاني منها أغلب الناس لبيع الكلى مقابل مبالغ مالية تصل إلى(١٠) مليون دينار عراقي، و اعترف المتهم ايضا خلال التحقيق معه بقيامه بتنفيذ عدد من جرائم بيع الاعضاء البشرية.
٢١- اسماء احمد الرويشد، ٢٠٠٩، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، ص ٩١.
٢٢- د. نبيل العبيدي ود. خالد محمد عجاج، ٢٠١٦، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد(١)، العدد (٢)، الجزء (٢)، ص ٧٣٧.
٢٣- سارة هلال الساعدي، ٢٠١٨، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في القانون الاماراتي، جامعة الامارات المتحدة، كلية القانون، ص ١٩.

٢٤- خالد بن محمد سليمان المرزوق، ٢٠٠٥، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، السعودية، ص ١٢.
٢٥- بركان مزيان، مصدر سابق ،ص ١٣.
٢٦- د. مراد بن علي زريقات، ٢٠٠٦، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، ص ٣١.
٢٧- د. طارق عبد الوها ب سليم، ٢٠٠٥، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى، ص ٤٠٧.
٢٨- خيرة عتبي، مصدر سابق ، ص ٣٢.
٢٩- جهاد موسى قنام، مصدر سابق ، ص ٩.
٣٠- سارة هلال الساعدي، مصدر سابق ، ص ١٧.
٣١- جهاد موسى قنام، مصدر سابق ، ص ١٠.
٣٢- كنزة غربي، مصدر سابق، ص٢٩. و د. نبيل العبيدي ود. خالد محمد عجاج، مصدر سابق، ص ٧٣٧.
٣٣- Bloem, C., Morris, R. E., & Chisolm-Straker, M. (2017). Human Trafficking in Areas of Conflict: Health Care Professionals' Duty to Act. *AMA journal of ethics*, *19*(1), 72-79, p 75.
٣٤- Cokar, M, Ulman, Y. I, & Bakirci, N. (2016). Breaking the silence of the lambs: integrating medical staff in prevention of human trafficking. *Acta Bioethica*, *22*(1), p 102.
٣٥- دلال رميان عبد الله الرميان، ٢٠١٣، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة الشرق الأوسط،كلية الحقوق ، قسم القانون العام، ص ١٦.و ينظر د. نبيل العبيدي ود. خالد محمد عجاج، مصدر سابق ، ص ٧٣٧.
٣٦- فاطمة صالح الشمالي، ٢٠١٣، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، ص ٣٩.
٣٧- DePergola, I. I, & Peter, A. (2018). The Ethical Principle of Vulnerability and the Case Against Human Organ Trafficking. *Online Journal of Health Ethics*, *14*(1), 2, p3.
٣٨- د. مراد بن علي زريقات، ٢٠٠٦، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية، ص ١٥- ص١٦.
٣٩- بركان مزيان، مصدر سابق ،ص ١٦.
٤٠- سارة هلال الساعدي، مصدر سابق ، ص ٣٩-ص٤٠.

٤١- بركان مزيان، مصدر سابق ،ص .٢١
٤٢- سارة هلال الساعدي، مصدر سابق ، ص .٥١
٤٣- سارة هلال الساعدي، مصدر سابق ، ص ٥١.
٤٤- بركان مزيان، مصدر سابق ،ص .٢١
٤٥- د. لنكار محمود وسامية علي لعور، ٢٠١٧، الحماية الجنائية لجرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد ١٤، ص ٣١٥- ٣٤٢، ص .٣٢٢
٤٦- فاطمة صالح الشمالي، مصدر سابق ، ص٨٢.
٤٧- بركان مزيان، مصدر سابق ،ص .٢٣
٤٨- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦، المادة (١) و قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة (٩).
٤٩- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة (٩).
٥٠- تعليمات زرع الاعضاء البشرية رقم ١ لسنة ١٩٨٩، المادة (رابعاً).
٥١ - بركان مزيان، مصدر سابق ، ص.٢٤
٥٢- بركان مزيان، ٢٠١٥، مصدر سابق ، ص ٧٨.
٥٣- خالد بن محمد سليمان المرزوق، مصدر سابق ، ص .١١٣
٥٤- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ ، المادة (٤).
٥٥- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية قم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة .١٧
٥٦- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية قم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة .١٨
٥٧- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية قم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة .١٩
٥٨- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية قم ١١ لسنة ٢٠١٦، المادة .٢٠
٥٩- مروان الفتلاوي، التواصل الالكتروني تنعش تجارة الاعضاء البشرية، تقرير منشور في مجلة القضاء التابعة لمجلس القضاء الاعلى في العراق بتاريخ ٢٨/ ٦/ ٢٠١٨.
٦٠- مروان الفتلاوي، مصدر سابق.
٦١- مروان الفتلاوي، مصدر سابق.

المصادر

اولاً: الكتب العربية

١ - القران الكريم.
٢- ابن منظور، ١٩٩٠، لسان العرب، الجزء الرابع، دار صادر، لبنان.
٣- اسامة علي عصمت الشناوي، ٢٠١٤، الحماية الجنائية لحق الانسان في التصرف في اعضائه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .
٤- الفيرزو ابادي، دون سنة طبع، القاموس المحيط، الجزء الاول، دار احياء التراث العربي، لبنان.
٥- صحيح البخاري، الجزء العاشر.

٦- اسماء احمد الرويشد، ٢٠٠٩، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
٧- - د. رامي متولي القاضي، ٢٠١١، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
٥- راميا محمد شاعر،٢٠١٢، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى.
٦- جيران كورنو، ١٩٩٨، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان.
٧- د. طارق عبد الوهاب سليم، ٢٠٠٥، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الاولى.
٨- نبيل صقر، ٢٠٠٩، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- بركان مزيان، ٢٠١٥، الابعاد القانونية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية واليات مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، الجزائر.
٢- جهاد موسى قنام، ٢٠١٦، جريمة العصر جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، جامعة القدس، كلية الحقوق، فلسطين.
٣- خالد بن محمد سليمان المرزوق، ٢٠٠٥، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، السعودية.
٤- خيرة عتبي، ٢٠١٥، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل القانون ٠٩-٠١، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.
٥- دلال رميان عبد الله الرميان، ٢٠١٣، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق ، قسم القانون العام، الاردن.
٦- سارة هلال الساعدي، ٢٠١٨، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية في القانون الاماراتي، جامعة الامارات المتحدة، كلية القانون، الامارات العربية المتحدة.
٧- فاطمة صالح الشمالي، ٢٠١٣، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن.
٨- كنزة غربي، ٢٠١٥، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر.

ثالثاً: البحوث

١ أ. أشواق زهدور، ٢٠١٤، المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل وزرع الاعضاء البشرية والاتجار بها، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الاول، العدد١ ،ص ٩-٦٦، الجزائر.

٢- د. مراد بن علي زريقات، ٢٠٠٦، جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية.
٣- د. لنكار محمود وسامية علي لعور، ٢٠١٧، الحماية الجنائية لجرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد ١٤، ص ٣١٥- ٣٤٢، الجزائر.
٤- د. نبيل العبيدي ود. خالد محمد عجاج، ٢٠١٦، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد(١)، العدد (٢)، الجزء (٢)،ص ٧٢٤-٧٨٢، العراق.

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦.
٣- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
٤- تعليمات زرع الاعضاء البشرية رقم ١ لسنة ١٩٨٩.

خامساً: المصادر الالنكليزية

1- Archer, M. S, & Sorondo, M. S. 2015. Human Trafficking: Issues beyond Criminalization. *The Proceedings of the 20th Plenary Session*, *17*.
2- Bloem, C., Morris, R. E., & Chisolm-Straker, M. (2017). Human Trafficking in Areas of Conflict: Health Care Professionals' Duty to Act. *AMA journal of ethics*, *19*(1), 72-79.
3- Cokar, M., Ulman, Y. I., & Bakirci, N. (2016). Breaking the silence of the lambs: integrating medical staff in prevention of human trafficking. *Acta Bioethica*, *22*(1).
4- DePergola, I. I., & Peter, A. (2018). The Ethical Principle of Vulnerability and the Case Against Human Organ Trafficking. *Online Journal of Health Ethics*, *14*(1), 2.

سادساً : المواقع الالكترونية:

١ https://moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=8241
(اخر زيارة للموقع في ١/ ٩/ ٢٠١٩).
٢ https://www.hjc.iq/view.4385/
(اخر زيارة للموقع في ٢٨/ ٨/ ٢٠١٩).

REFERENCES IN ENGLISH LANGUAGE

FIRST: ARABIC BOOKS

1- Holy Quran
2- Ibn Manzoor, 1990, the Tongue of the Arabs, Part 4, Dar Sader, Lebanon.
3- Osama Ali Esmat El-Shenawy, 2014, Criminal Protection of the Human Right to Dispose of its Members, New University House, Alexandria.
4- Alverso Abadi, without year printed, Dictionary of the surrounding, Part 1, House of revival of Arab heritage, Lebanon.
5- Saheeh Al-Bukhari, part 10.
6- Asmaa Ahmed Al-Ruwaishid, 2009, Human Trafficking and Historical Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, First Edition.

4- Dr. Rami Metwally El-Kady, 2011, Combating Trafficking in Human Organs in Egyptian and Comparative Legislation, Arab Renaissance House for Publishing and Distribution, First Edition.
5- Ramya Muhammad Sha'er, 2012, Human Trafficking (Social Legal Reading), Al-Halabi Publications, First Edition.
6-Jouran Korno, 1998, Glossary of Legal Terms, Translated by Mansour Al-Qadi, First Edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Lebanon.
7- Dr. Tarek Abdel Wahab Selim, 2005, International Cooperation in Countering the Trafficking of Human Organs, Naif Arab University for Security Sciences, First Edition.
٨- Nabil Sakr, 2009, Mediator in Person Crimes, Dar El Houda for Printing and Publishing, Algeria.

SECOND: THESES

1- Berkane Meziane, 2015, Legal Dimensions of the Crime of Trafficking in Human Organs and the Mechanisms to Combat it, Master Thesis, Akli Mohand Oulhaj University, Faculty of Law and Political Science, Department of Public Law, Algeria.
2- Jihad Musa Ghannam, 2016, Crime of the Age Trafficking in Human Organs, Al-Quds University, Faculty of Law, Palestine.
3- Khalid bin Mohammed Sulaiman Al-Marzouq, 2005, the crime of trafficking in women and children and its penalties in Islamic law and international law, Master Thesis, Naif University for Security Sciences, Faculty of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Criminal Policy, Saudi Arabia.
4- Kheira Otaibi, 2015, Crime of Trafficking in Human Organs under the Law 09-01, University of Moulay Taher, Faculty of Law and Political Science, Law Department, Algeria.
5- Dalal Rumaian Abdullah Al-Rumayyan, 2013, Criminal Responsibility for Trafficking in Human Organs, Middle East University, Faculty of Law, Department of Public Law, Jordan.
6- Sarah Hilal Al-Saadi, 2018, Crime of Trafficking of Human Organs in UAE Law, United Arab Emirates University, Faculty of Law, United Arab Emirates.
7- Fatima Saleh Al-Shamali, 2013, Criminal Responsibility for Trafficking in Human Organs, Master Thesis, Middle East University, Faculty of Law, Jordan.
8- Kenza Gharbi, 2015, Crime of Trafficking in Human Organs, Master Thesis, Larbi Ben Mhidi University, Faculty of Law and Political Science, Law Department, Algeria.

THIRD: RESEARCHS

1- Proof. Ashwaq Zahdour, 2014, The Penal Responsibility of the Doctor resulting from the transfer and Transplantation Trafficking of Human Organs, Journal of Human Rights Studies, Vol. I, No. 1, pp. 9-66, Algeria.
2- Proof. Murad Ali Zureikat, 2006, The Crime of Trafficking in Human Organs, a paper presented to the Conference on Security, Democracy and Human Rights, Naif University for Security Sciences, Saudi Arabia.

3- Proof. Lankar Mahmoud and Samia Ali Laour, 2017, Criminal Protection of the Sanctity of Trafficking in the Human Body, Journal of Research and Human Studies, No. 14, pp. 315-342, Algeria.
4- Proof. Nabil Al-Obeidi and Dr. Khalid Mohammed Ajaj, 2016, The Legal Nature of the Crime of Trafficking in Human Organs, Tikrit University Law Journal, Year (1), Volume (1), Issue (2), Part (2), pp. 724-782, Iraq.

FORTH: ACTS

1- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
2- Act of operations transplantation human organs and Prevention of trafficking No. 85 of 1986.
3- Act of operations transplantation human organs and Prevention of trafficking No.11 of 2016.
4- Instructions of Human Organ Transplantation No. 1 of 1989.

FIFTH: ENGLISH REFERENCES

1- Archer, M. S, & Sorondo, M. S. 2015. Human Trafficking: Issues beyond Criminalization. *The Proceedings of the 20th Plenary Session*, *17*.
2- Bloem, C., Morris, R. E., & Chisolm-Straker, M. (2017). Human Trafficking in Areas of Conflict: Health Care Professionals' Duty to Act. *AMA journal of ethics*, *19*(1), 72-79.
3- Cokar, M., Ulman, Y. I., & Bakirci, N. (2016). Breaking the silence of the lambs: integrating medical staff in prevention of human trafficking. *Acta Bioethica*, *22*(1).
4- DePergola, I. I., & Peter, A. (2018). The Ethical Principle of Vulnerability and the Case Against Human Organ Trafficking. *Online Journal of Health Ethics*, *14*(1), 2.

SIXTH: ELECTRONIC WEBSITES

1- https://moi.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=8241
List visit at 1/9/2019
2-https://www.hjc.iq/view.4385/
List visit at 28/8/2019